

حكم من وكل بإخراج زكاة الفطر فنسي حتى خرج وقتها؟ الشيخ صالح الفوزان

صالح الفوزان

جزاكم الله خيرا. السائل من جمهورية مصر العربية ومقيم بجدة يقول بانني اعمل بمحل مواد غذائية. وفي نهاية شهر رمضان كلفني احد الاخوان بان اخرج له زكاة فطر عن اسرتي واعطاني قيمة ذلك وكيلا عنه ولكن - [00:00:00](#) نسيت ولم اخرج الزكاة والمبلغ معي فماذا افعل يا فضيلة الشيخ في هذا المبلغ؟ وهل علي اثم في ذلك؟ نعم الواجب عليك ان تنفذ الوكالة وان تخرج الزكاة التي التزمت باخراجها نيابة عن ذلك المسلم - [00:00:20](#) كنت قد تأخرت عن اخراجها فهذا لا يسقطها عنك. واجب ان تخرجها وان تبادر بذلك. وان تضعها في مواضعها. او ان تخبر صاحب الزكاة بانك لم تفعل ما وكلك به. ثم هو يتصرف ويبرئ ذمته. نعم - [00:00:40](#)